

التاريخ: 1448/01/20 هـ

الموافق: 2026/07/05 م

المحترمين،،،

السادة/ هيئة السوق المالية

تغيير في شروط وأحكام صندوق [صندوق رصانة للمرابحة]

بناء على المادة التاسعة (9) فقرة (ط) من لائحة صناديق الاستثمار يود مدير صندوق رصانة للمرابحة إشعاركم ببعض التغييرات الواجبة الإشعار (غير أساسية) في شروط وأحكام صندوق رصانة للمرابحة:

الصيغة الحالية والصيغة المقترحة ومبررات هذا التغيير بشكل مفصل:

البند	الصيغة الحالية	الصيغة المقترحة
صفحة الغلاف	2025/10/08 م الموافق 1447/04/16 هـ	2026/07/05 م الموافق 1448/01/20 هـ
ملخص الصندوق	مراجع الحسابات: مهام للخدمات المهنية	مراجع الحسابات: شركة حلول كرو للاستشارات المهنية
سياسات الاستثمار وممارساته	يجوز لمدير الصندوق الاستثمار بما لا يتجاوز 30% من قيمة أصول الصندوق في الصكوك وصناديق الصكوك.	يجوز لمدير الصندوق الاستثمار بما لا يتجاوز 30% من قيمة أصول الصكوك.
سياسات الاستثمار وممارساته	لا يوجد	يجوز لمدير الصندوق الاستثمار بما لا يتجاوز 30% من قيمة أصول الصندوق في صناديق الصكوك.
سياسات الاستثمار وممارساته	لا يوجد	يجوز لمدير الصندوق استثمار أموال واصل الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه، وبما لا يتعارض مع المادة المتعلقة بالصفقات بصفة أصيل المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
سياسات الاستثمار وممارساته	لا يوجد	بيان التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق: الحد الأدنى للتصنيف الائتماني لصفقات اسواق النقد و الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق هو ذات التقييم الائتماني الاستثماري

(Investment Grade) حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية و المصنفة بحد أدنى كالتالي : ستاندرد آند بورز (BBB-) أو موديز (Baa3) أو فيتش (BBB-). ويحق لمدير الصندوق الاستثمار بأقل من الدرجة الاستثمارية ما لا يزيد عن (15%) من صافي أصول الصندوق ، والمصنفة بحد أدنى كالتالي ستاندر اند بورز (B)، أو موديز (B2) أو فيتش (B). و) بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة ما لا يزيد عن (15%) من صافي أصول الصندوق		
التبرير: إضافة المادتين للموائمة مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار		
الصكوك: الصكوك الصادرة عن مؤسسات سيادية وشبه سيادية وكذلك الصكوك المصدرة من الشركات ذات درجة ذات التقييم الائتماني الاستثماري (Investment Grade) والمصنفة ائتمانياً بدرجة (BBB-) أو أفضل من قبل ستاندر اند بورز أو موديز (Baa3) أو وكالة فيتش الدولية للتصنيف الائتماني (BBB-).	الصكوك: الصكوك الصادرة عن مؤسسات سيادية وشبه سيادية وكذلك الصكوك المصدرة من الشركات ذات درجة استثمارية والمصنفة ائتمانياً بدرجة (A) أو أفضل من قبل ستاندر اند بورز أو موديز (A2) أو وكالة فيتش الدولية للتصنيف الائتماني (A).	سياسات الاستثمار وممارساته
التبرير: موائمة التقييم الإيماني بين الصكوك وصفقات أسواق النقد		

الصيغة المقترحة	الصيغة الحالية	البند
أي قيد آخر على نوع أو أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها: يلتزم الصندوق بقيود الاستثمار المحددة في المادة (56) "صندوق أسواق النقد " من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية للصندوق	أي قيد آخر على نوع أو أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها: يلتزم الصندوق بقيود الاستثمار المحددة في المادة (54) "صندوق أسواق النقد " من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية للصندوق	سياسات الاستثمار وممارساته
التبرير: تحديث رقم الفقرة على حسب لائحة صناديق الاستثمار المحدثة		
الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون: في حال استثمار مدير الصندوق في صناديق اسواق النقد ذات استراتيجية متشابهة بحسب ما ورد في المادة 56 من لائحة صناديق الاستثمار لن يتجاوز	الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:	سياسات الاستثمار وممارساته

استثمار الصندوق في صندوق واحد آخر أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.	في حال استثمار مدير الصندوق في صناديق اسواق النقد ذات استراتيجية متشابهة بحسب ما ورد في المادة 54 من لائحة صناديق الاستثمار لن يتجاوز استثمار الصندوق في صندوق واحد آخر أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف نظير واحد او جهات مختلفة تنتمي الى نفس المجموعة او الودائع البنكية لدى جهة واحدة او جهات مختلفة تنتمي الى نفس المجموعة. ولن يتم أخذ رسوم عند الاستثمار في صناديق يديرها مدير الصندوق.	
التقرير: تحديث رقم الفقرة على حسب لائحة صناديق الاستثمار المحدثة		
أتعاب مراجع الحسابات (35,000) ريال سنوياً، ويتم احتساب المستحق من هذا الرسوم عند كل يوم تقويم وتدفع بشكل نصف سنوي.	أتعاب مراجع الحسابات (55,000) ريال سنوياً، ويتم احتساب المستحق من هذا الرسوم عند كل يوم تقويم وتدفع بشكل نصف سنوي.	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
التقرير: عكس رسوم الراجع الخارجي الجديد		
رسوم أمين الحفظ: بنسبة (0.03%) سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى مبلغ 30 ريال سعودي لكل صفقة يقوم بها الصندوق للاستثمارات الدولية: بنسبة تتراوح بين (0.02% - 0.16%) سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى مبلغ يتراوح بين 25 - 30 دولار امريكي لكل صفقة يقوم بها الصندوق. تختلف النسبة ورسوم الصفقة المطبقة بحسب السوق الدولي الذي يتم تنفيذ الصفقة/الاستثمار فيه وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم وتدفع بنهاية كل شهر..	رسوم أمين الحفظ: بمعدل (0.03%) سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق، وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم وتدفع كل شهر.	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
التقرير: عكس رسوم أمين الحفظ بشكل مفصل أكثر واطافة رسوم التعاملات الدولية		

البند	الصيغة الحالية	الصيغة المقترحة
مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	أتعاب أمين الحفظ بمعدل (0.03%) سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق، وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم وتدفع بنهاية كل شهر.	أتعاب أمين الحفظ للاستثمارات المحلية: بنسبة (0.03%) سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى مبلغ 30 ريال سعودي لكل صفقة يقوم بها الصندوق للاستثمارات الدولية: بنسبة تتراوح بين (0.02% - 0.16%) سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى مبلغ يتراوح بين 25 - 30 دولار أمريكي لكل صفقة يقوم بها الصندوق. تختلف النسبة ورسوم الصفقة المطبقة بحسب السوق الدولي الذي يتم تنفيذ الصفقة/الاستثمار فيه وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم وتدفع بنهاية كل شهر.
	التبرير: عكس رسوم أمين الحفظ بشكل مفصل أكثر وازدادة رسوم التعاملات الدولية	
مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	أتعاب مراجع الحسابات (55,000) ريال سنوياً ، يتم فوترة 50% من هذه الرسوم عند توقيع الاتفاقية ويستحق المتبقي نهاية السنة المالية ويتم احتسابه بشكل يومي.	أتعاب مراجع الحسابات (35,000) ريال سنوياً ، يتم فوترة 50% من هذه الرسوم عند توقيع الاتفاقية ويستحق المتبقي نهاية السنة المالية ويتم احتسابه بشكل يومي.
	التبرير: عكس رسوم الرافع الخارجي الجديد	
التقييم والتسعير	- يجب على مدير الصندوق ابلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته (0.50%) أو أكثر من سعر الوحدة و الإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لتداول السعودية وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار. - تقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقييم والتسعير.	- يجب على مدير الصندوق ابلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته (0.50%) أو أكثر من سعر الوحدة و الإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لتداول السعودية وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار. - تقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير
	التبرير: تحديث رقم الفقرة على حسب لائحة صناديق الاستثمار المحدثة	
التقييم والتسعير	نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق سنوياً	نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق سنوياً
	أتعاب أمين الحفظ	أتعاب أمين الحفظ
	أتعاب مراجع الحسابات	أتعاب مراجع الحسابات
	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
	أتعاب الهيئة الشرعية	أتعاب الهيئة الشرعية
	رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	رسوم نشر المعلومات على موقع تداول

0.08%	0.08%	رسوم رقابية	0.05%	0.05%	رسوم نشر المعلومات على موقع تداول
0.25%	0.25%	المصاريف الأخرى (نسبة افتراضية)	0.08%	0.08%	رسوم رقابية
0.40%	0.40%	رسوم الإدارة	0.25%	0.25%	المصاريف الأخرى (نسبة افتراضية)
1.35%	1.35%	إجمالي الرسوم قبل الضريبة	0.40%	0.40%	رسوم الإدارة
			1.55%	1.55%	إجمالي الرسوم قبل الضريبة

التبوير: تحديث الجدول لعكس رسوم الرافع الخارجي الجديد

إجمالي قيمة الأصول بداية السنة	الصندوق	حامل الوحدات	إجمالي قيمة الأصول بداية السنة	الصندوق	حامل الوحدات
100,000	10,000,000	100,000	100,000	10,000,000	100,000
رسوم أمين الحفظ	3,000	30	رسوم أمين الحفظ	3,000	30
رسوم اللجنة الشرعية	9,000	90	رسوم اللجنة الشرعية	9,000	90
أتعاب مراجع الحسابات	35,000	350	أتعاب مراجع الحسابات	55,000	350
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	10,000	100	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	10,000	100
الرسوم الرقابية	7,500	75	الرسوم الرقابية	7,500	75
رسوم النشر	5,000	50	رسوم النشر	5,000	50
إجمالي الرسوم قبل رسوم الإدارة والمصاريف الأخرى	69,500	695	إجمالي الرسوم قبل رسوم الإدارة والمصاريف الأخرى	89,500	895
صافي قيمة الاستثمار بعد خصم إجمالي الرسوم قبل رسوم الإدارة والمصاريف الأخرى	10,930,500.00	109,305.00	صافي قيمة الاستثمار بعد خصم إجمالي الرسوم قبل رسوم الإدارة والمصاريف الأخرى	9,910'500.00	99,105.00
رسوم الإدارة	40,000	400	رسوم الإدارة	40,000	400
المصاريف الأخرى (نسبة افتراضية)	25,000	250	المصاريف الأخرى (نسبة افتراضية)	25,000	250
إجمالي الرسوم قبل الضريبة	134,500.00	1,345.00	إجمالي الرسوم قبل الضريبة	154,500.00	1,545.00
إجمالي الرسوم بعد الضريبة	154,675.00	1,546.75	إجمالي الرسوم بعد الضريبة	177,675.00	1,776.75
العائد الافتراضي على رأس المال	1,000,000	10,000	العائد الافتراضي على رأس المال	1,000,000	10,000
صافي قيمة الأصول نهاية السنة	10,845,325.00	108,453.25	صافي قيمة الأصول نهاية السنة	10,822,325.00	108,223.25

التقييم والتسعير
التبوير: تحديث الجدول لعكس رسوم الرافع الخارجي الجديد

بيان يوضح إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:	بيان يوضح إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:
إجراءات الاشتراك: يتم قبول طلبات الاشتراك من حملة الوحدات في الصندوق خلال أي يوم عمل من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية وتسلم لمدير الصندوق، عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج الاشتراك بالإضافة إلى التوقيع على الشروط والأحكام عند الاشتراك الأولي. بالإضافة إلى استلام مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق.	إجراءات الاشتراك: يتم قبول طلبات الاشتراك من حملة الوحدات في الصندوق خلال أي يوم عمل من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية وتسلم لمدير الصندوق، عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج الاشتراك بالإضافة إلى التوقيع على الشروط والأحكام.

التعاملات
التبوير: إضافة تفاصيل أكثر لتوضيح آلية الاشتراك بشكل أكبر

البند	الصيغة الحالية	الصيغة المقترحة
التعاملات	قيود التعامل في وحدات الصندوق: يجب ألا يتجاوز تعامل الصندوق مع مدير الصندوق أو أي من تابعيه وأي مدير صندوق من الباطن أو أي من تابعيه ما نسبته (25%) من قيمة جميع أصول صندوق أسواق النقد.	قيود التعامل في وحدات الصندوق: يتقيد مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام..
	التبرير: حذف فقرة اشتراك مدير الصندوق لاعطاء مرونة لمدير الصندوق ولأن هذا الحد ليس متطلب نظامي	
التعاملات	الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل: لمدير الصندوق الحق في تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق . الأحكام المنظم لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع إلى المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية، وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد المؤجلة في أقرب يوم تعامل لاحق ممكن، وسيتم التعامل معها بالنسبة والتناسب، وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.	الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل: لمدير الصندوق الحق في تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق . وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد المؤجلة في أقرب يوم تعامل لاحق ممكن، وسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب مع مراعاة نسبة الحد الأعلى الـ 10%. وذلك كما هو منصوص عليه في المادة المتعلقة بتأجيل عمليات الاسترداد في لائحة صناديق الاستثمار.
	التبرير: تم تحديث النص ليصبح أكثر وضوحاً	

يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية. 1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) والملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار وتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون مقابل. 2. إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع الإلكتروني للسوق (تداول) وأي موقع آخر يتم تحديده من هيئة السوق المالية 3. إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من نهاية فترة القوائم وإتاحتها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع الإلكتروني للسوق (تداول) وأي موقع آخر يتم تحديده من هيئة السوق المالية 4. ينشر مدير الصندوق البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من انتهاء الربع المعني وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة	يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية. 1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) والملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار وتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون مقابل. 2. سيقوم مدير الصندوق بإتاحة التقارير الخاصة بصندوق رصانة للمراجعة حسب المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار وهي كل الآتي: - إتاحة التقارير السنوية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية فترة التقرير. - إتاحة التقارير الأولية خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة التقرير. - إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية لصندوق رصانة للمراجعة للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق. - تزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات بيانات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات. - إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويحتوي هذا البيان على الأرباح الموزعة وإجمالي	تقديم التقارير الى مالكي الوحدات
--	---	---

مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصصة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق بالإضافة الى جميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق - سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنوي وذلك خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار. والتي تتضمن على سبيل الذكر المعلومات الآتية: 1. قائمة لأسماء ونسب المصدرين الذين تشكل أسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني. 2. نسبة الأتعاب الإجمالية في الربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق. 3. مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وجدت). 4. قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني. 5. مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق. 6. معايير ومؤشرات قياس المخاطر. 7. معايير ومؤشرات أداء الصندوق. 8. نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.	
التقرير: إعادة الصياغة لمواثمة لائحة صناديق الاستثمار المحدثة	

أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق: أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق: تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في www.rassanah.com.sa الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.	أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق: يتم ارسال التقارير على العنوان البريدي، او البريد الإلكتروني، او الهاتف، او الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب الاستثماري الا إذا تم اشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان، ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال (60) يوماً تقويمياً من اصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح تلك التقارير نهائية وحاسمة، كما سيتم توفير هذه التقارير على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.rassanah.com.sa والموقع الإلكتروني www.saudiexchange.sa .	تقديم التقارير الى مالكي الوحدات
التبوير: إعادة الصياغة لموائمة لائحة صناديق الاستثمار المحدثة		
وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية: تتاح القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات وللمستثمرين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني www.rassanah.com.sa لمدير الصندوق: للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.	وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية: سيتم ارسال التقارير على العنوان البريدي، او البريد الإلكتروني، او الهاتف، او الفاكس كما سيتم توفير هذه التقارير على الموقع الإلكتروني لمدير www.rassanah.com.sa الموقع الإلكتروني www.saudiexchange.sa .	تقديم التقارير الى مالكي الوحدات
التبوير: إعادة الصياغة لموائمة لائحة صناديق الاستثمار المحدثة		

البند	الصيغة الحالية	الصيغة المقترحة
تقديم التقارير الى مالكي الوحدات	اقرار يفيد بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة: يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة السنوية المراجعة للصندوق في نهاية السنة المالية 31/12/2023م	اقرار يفيد بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة: يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة السنوية المراجعة للصندوق في نهاية كل سنة مالية.
التبرير: استخدام كلمة "نهاية كل سنة مالية" لتفادي تحديث الشروط والاحكام كل سنة		
سجل مالكي الوحدات	يجب على مشغل الصندوق أن يحفظ في (أ) سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية بحد أدنى: اسم مالك الوحدات وعنوانه وأرقام 1. التواصل. رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات، أو رقم 2. إقامته، أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة جنسية مالك الوحدات 3. تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل 4. بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات 5. التي أجراها كل مالك وحدات الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك 6. أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل 7. مالك وحدات.]	لا يوجد
التبرير: تم الحذف لموائمة لائحة صناديق الاستثمار المحدثة		
التغيرات في شروط وأحكام الصندوق	يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق وإشعار اللجنة الشرعية.	يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق
لتبرير: تم الحذف لموائمة لائحة صناديق الاستثمار المحدثة		
التغيرات في شروط وأحكام الصندوق	تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وذلك بناء على نوعية المعلومات المراد تغييرها " المادة (62)، (63)	تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وذلك بناء على نوعية المعلومات المراد تغييرها " المادة (64)، (65)

التبرير: تحديث الفقرات موائمة لائحة صناديق الاستثمار المحدثة		
يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقرير الصندوق العام التي يعلدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.	يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقرير الصندوق العام التي يعلدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار.	التغيرات في شروط وأحكام الصندوق
التبرير: تحديث الفقره موائمة لائحة صناديق الاستثمار المحدثة		
يقصد "بالتغيير غير الاساسي" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (65) من لائحة صناديق الاستثمار. يجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام وفقاً للمادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار.	يقصد "بالتغيير غير الاساسي" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار. يجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.	التغيرات في شروط وأحكام الصندوق
التبرير: تحديث الفقره موائمة لائحة صناديق الاستثمار المحدثة		
قام مدير الصندوق بتعيين دار المراجعة الشرعية كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية واعتمادها، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من خمسة وثلاثون (35) مستشار شرعي حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع الضوابط الشرعية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، الإمارات، السودان والبحرين. دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلية، والمراجعة والاعتماد (الفتوى)، وقد عينت دار المراجعة الشرعية الشيخ فراز آدم لغرض مراجعة المعايير الشرعية للصندوق والمستندات الخاصة به للتأكد من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية، كما ستقوم لجنة الرقابة الشرعية بالرقابة الشرعية وإجراء التدقيق الشرعي السنوي على عمليات واتفاقيات الصندوق ليؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط الشرعية بحسب الضوابط والمعايير الشرعية التفصيلية الخاصة بالاستثمارات والمحددة	قام مدير الصندوق بتعيين دار المراجعة الشرعية كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية واعتمادها، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من خمسة وثلاثون (35) مستشار شرعي حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع الضوابط الشرعية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، الإمارات، السودان والبحرين. دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلية، والمراجعة والاعتماد (الفتوى)، وقد عينت دار المراجعة الشرعية الشيخ فراز آدم لغرض مراجعة المعايير الشرعية للصندوق والمستندات الخاصة به للتأكد من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية، كما ستقوم لجنة الرقابة الشرعية بالرقابة الشرعية وإجراء التدقيق الشرعي السنوي على عمليات واتفاقيات الصندوق ليؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط الشرعية	لجنة الرقابة الشرعية

في سياسات وإجراءات داخلية معتمدة من قبل مدير الصندوق والمجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية.

التبرير: زيادة التفاصيل للإيضاح

لا يوجد

لجنة الرقابة
الشرعية

(د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار المراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

على جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار المطبقة من قبل مدير الصندوق أن تكون معتمدة من اللجنة الشرعية.

يجب أن تكون كافة الوثائق المتعلقة بمعاملات الصندوق مثل العقود وغيرها من النماذج متوافقة تماماً مع الضوابط والمعايير الشرعي، كما يجب أن تكون جميع استثماراته مباحة غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فقط، وتحرم جميع الصيغ الربوية.

أن يكون الصندوق خاضعاً للرقابة الشرعية الدورية من قبل اللجنة الشرعية المعنية للصندوق.

يجوز التعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:

المربحات الشرعية والتي تتمثل في شراء بضائع وبيعها بهامش ربح بموجب شروط دفع آجلة متفق عليها مسبقاً.

صناديق المربحات الشرعية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى اللجنة الشرعية للصندوق.

الصكوك الاستثمارية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للصندوق والتي تمثل حقوق ملكية غير مجزئة في أصول حقيقية أو منفعتها والأرباح الناتجة عن تلك الأصول وفقاً على سبيل المثال وليس الحصر الصكوك المصدرة بناء على عقود التعامل سواء بالإجارة أو المشاركة أو المربحة أو الاستصناع.

صناديق الصكوك الاستثمارية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى اللجنة الشرعية للصندوق.

لا يجوز أن يستثمر الصندوق أو يستحوذ على سندات تقليدية وأسهم ممتازة وأدوات مالية قائمة على أسعار الفائدة مثل الخيارات، أو عقود المستقبلات، أو عقود المناقلة، أو الأدوات المالية الشبيهة. ومن غير المسموح

	للسندوق القيام ببيع أسهم الشركات المستثمر فيها على الهامش، عدا في حال هيكلتها على أسس متوافقة شرعاً ومعتمدة من قبل اللجنة الشرعية الخاصة بالسندوق. لا يجوز الاستثمار والتعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية: عقود المستقبلات، العقود الآجلة، الأسهم الممتازة، عقود الخيارات، عقود المناقلة SWAP التقليدية، البيع على المكشوف، أدوات أخرى تتعلق بدفع واستلام الفوائد الربوية. بالإضافة إلى الاستثمار في المراجحات، قد يقوم مدير السندوق بالاستثمار في ودائع قصيرة الأجل متوافقة مع الضوابط الشرعية أو حسابات جارية في مصارف إسلامية من أجل توفير مصاريف السندوق أو من أجل الدخول في عمليات وفرص استثمارية أخرى. يكون الاستثمار في الدخل الثابت وفقاً للضوابط التالية: يجب أن يكون تمويل صفقات الاستثمارات متوافقاً مع ضوابط هيئة الرقابة الشرعية. يجب أن يتم استثمار النقد/ السيولة في أصول متوافقة مع ضوابط هيئة الرقابة الشرعية. يجب عرض جميع عقود واتفاقيات الاستثمار المتعلقة بالسندوق على هيئة الرقابة الشرعية قبل التوقيع عليها. لا يجوز لمدير السندوق الدخول في أي عقد يترتب عليه دفع أو استحقاق فوائد ربوية، وله اتخاذ الإجراءات القضائية للحصول على مستحقاته. التدقيق الشرعي: يتم التدقيق الشرعي بصفة سنوية على عمليات السندوق للتأكد من توافق عملياته مع الضوابط والمعايير والقرارات المقررة من قبل المستشار الشرعي. الاستثمار في أصول الدخل الثابت يكون الاستثمار في الدخل الثابت وفقاً للضوابط التالية:	
--	---	--

	يجب أن يكون تمويل صفقات الاستثمارات متوافقاً مع ضوابط هيئة الرقابة الشرعية. يجب أن يتم استثمار النقد/ السيولة في أصول متوافقة مع ضوابط هيئة الرقابة الشرعية. يجب عرض جميع عقود واتفاقيات الاستثمار المتعلقة بالصندوق على هيئة الرقابة الشرعية قبل التوقيع عليها. لا يجوز لمدير الصندوق الدخول في أي عقد يترتب عليه دفع أو استحقاق فوائد ربوية، وله اتخاذ الإجراءات القضائية للحصول على مستحقاته. يجوز التعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية: المربحات الشرعية التي تتمثل في شراء سلع وبيعها بهامش ربح بموجب شروط دفع آجلة متفق عليها مسبقاً. صناديق المربحات الشرعية الأخرى المدارة من قبل شركات استثمارية. الصكوك الصادرة من شركات لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة من قبل اللجنة الشرعية الخاصة بالصندوق، والتي تمثل حقوق ملكية غير مجزأة في أصول حقيقية أو منفعتها والأرباح الناتجة عن تلك الأصول شاملة - على سبيل المثال لا الحصر - الصكوك الصادرة بناءً على عقود التعامل سواء بالإجارة أو المشاركة أو المراجعة أو الاستصناع. صناديق الصكوك الأخرى المدارة من قبل شركات استثمارية لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة من قبل اللجنة الشرعية الخاصة بالصندوق. لا يجوز أن يستثمر الصندوق أو يستحوذ على سندات تقليدية وأسهم ممتازة وأدوات مالية قائمة على أسعار الفائدة مثل الخيارات، أو عقود المستقبلات، أو عقود المناقلة، أو الأدوات المالية الشبيهة. ومن غير المسموح	
--	--	--

	للصندوق القيام ببيع أسهم الشركات المستثمر فيها على الهامش، عدا في حال هيكلتها على أسس متوافقة شرعاً ومعمدة من قبل اللجنة الشرعية الخاصة بالصندوق. لا حرج في قيام مدير الصندوق بالاستثمار في ودائع قصيرة الأجل متوافقة مع الضوابط الشرعية أو حسابات جارية لدى مصارف إسلامية من أجل تغطية مصاريف الصندوق أو من أجل الدخول في عمليات وفرص استثمارية أخرى.	
التقرير: حذف هذا الملحق للموائمة مع لائحة صناديق الاستثمار المحدثه وللموائمة مع الإجراءات الداخلية لمدير الصندوق ولتفادي تحديث الشروط والاحكام كل مرة يتم تحديث او إضافة الى المعايير الشرعية		
اسم مراجع الحسابات القانوني: حلول كرو للاستشارات المهنية العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات: جدة 40097 – 21499 ، المملكة العربية السعودية. هاتف رقم : 00966126928552 www.crowe.com الموقع الالكتروني:	اسم مراجع الحسابات القانوني: شركة مهام للاستشارات المهنية العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات: 4292 طريق الملك فهد بن عبدالعزيز – الخالدية الشمالية، الدمام 32232 – 6140 ، المملكة العربية السعودية. هاتف رقم : +9000-858-13-966 https://maham.com / الموقع الالكتروني:	مراجع الحسابات
التقرير: عكس معلومات مراجع الحسابات الجديد		
لا يوجد	الضوابط والمعايير الشرعية الخاصة بالصندوق المعايير والضوابط الشرعية 1. على جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار المطبقة من قبل مدير الصندوق أن تكون معتمدة من اللجنة الشرعية. 2. يجب أن تكون كافة الوثائق المتعلقة بمعاملات الصندوق مثل العقود وغيرها من النماذج متوافقة تماماً مع الضوابط والمعايير الشرعي، كما يجب أن	الملحق (2)

	تكون جميع استثماراته مباحة غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. 3. يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فقط، وتحرم جميع الصيغ الربوية. 4. أن يكون الصندوق خاضعاً للرقابة الشرعية الدورية من قبل اللجنة الشرعية المعنية للصندوق. 5. يجوز التعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية: - المربحات الشرعية والتي تتمثل في شراء بضائع وبيعها بهامش ربح بموجب شروط دفع آجلة متفق عليها مسبقاً. - صناديق المربحات الشرعية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى اللجنة الشرعية للصندوق. - الصكوك الاستثمارية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للصندوق والتي تمثل حقوق ملكية غير مجزئة في أصول حقيقية أو منفعتها والأرباح الناتجة عن تلك الأصول وفقاً على سبيل المثال وليس الحصر الصكوك المصدرة بناء على عقود التعامل سواء بالإجارة أو المشاركة أو المراجعة أو الاستصناع. - صناديق الصكوك الاستثمارية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى اللجنة الشرعية للصندوق. - لا يجوز أن يستثمر الصندوق أو يستحوذ على سندات تقليدية وأسهم ممتازة وأدوات مالية قائمة على أسعار الفائدة مثل الخيارات، أو عقود المستقبلات، أو عقود المناقلة، أو الأدوات المالية الشبيهة. ومن غير المسموح للصندوق القيام ببيع أسهم الشركات المستثمر فيها على الهامش، عدا في حال هيكلتها على أسس متوافقة شرعاً ومعتمدة من قبل اللجنة الشرعية الخاصة بالصندوق. - لا يجوز الاستثمار والتعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية: • عقود المستقبلات، • العقود الآجلة،	
--	--	--

	• الأسهم الممتازة، • عقود الخيارات، • عقود المناقلة SWAP التقليدية، • البيع على المكشوف، • أدوات أخرى تتعلق بدفع واستلام الفوائد الربوبية. - بالإضافة إلى الاستثمار في المراجحات، قد يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في ودائع قصيرة الأجل متوافقة مع الضوابط الشرعية أو حسابات جاريه في مصارف إسلامية من أجل توفير مصاريف الصندوق أو من أجل الدخول في عمليات وفرص استثمارية أخرى. - يكون الاستثمار في الدخل الثابت وفقاً للضوابط التالية: • يجب أن يكون تمويل صفقات الاستثمارات متوافقاً مع ضوابط هيئة الرقابة الشرعية. • يجب أن يتم استثمار النقد/ السيولة في أصول متوافقة مع ضوابط هيئة الرقابة الشرعية. • يجب عرض جميع عقود واتفاقيات الاستثمار المتعلقة بالصندوق على هيئة الرقابة الشرعية قبل التوقيع عليها. • لا يجوز لمدير الصندوق الدخول في أي عقد يترتب عليه دفع أو استحقاق فوائد ربوية، وله اتخاذ الإجراءات القضائية للحصول على مستحقاته. - التدقيق الشرعي: - يتم التدقيق الشرعي بصفة سنوية على عمليات الصندوق للتأكد من توافق عملياته مع الضوابط والمعايير والقرارات المقررة من قبل المستشار الشرعي.	
التقرير: حذف هذا الملحق للموائمة مع لائحة صناديق الاستثمار المحدثة وللموائمة مع الإجراءات الداخلية لمدير الصندوق ولتفادي تحديث الشروط والاحكام كل مرة يتم تحديث او إضافة الى المعايير الشرعية		

يقر مدير الصندوق بان التغيير المقترح لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية الأخرى وأي نظام معمول به في المملكة.
 يقر مدير الصندوق بأن التغييرات تتطلب موافقة أعضاء مجلس إدارة الصندوق وتم اخذ موافقتهم.



عبد الله بن عبد الرحمن الربدي
العضو المنتدب والرئيس التنفيذي



عبد اللطيف بن عبدالله البسام
الرئيس التنفيذي للالتزام ومكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب